الدرس: الرابع و الخمسون

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ،بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وأشهد أن لا إلهَ إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدا عبد الله ورسوله، صلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وسلم تسليماً كثيراً. بلغنا بفضل الله وقوته فصل في كتاب الفرائض من أخصر المختصرات على مذهب الإمام المبجل أحمد أبن حنبل طيب الله ثراه

قال في المتن :الْعَصَبَاتُ

(وَالْعَصَبَةُ يَأْخُذُ مَا أَبْقَتِ الْفُرُوضُ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ سَقَطَ مُطْلَقًا وَإِنِ انْفَرَدَ أَخَذَ جَمِيعَ الْمَالِ, لَكُنْ لِلْجَدِّ وَالْأَبِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ: فَيَرِثَانِ بِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ مَعَ عَدَمِ اَلْوَلَدِ وَوَلَدِ الابْنِ ,وَبِالْفَرْضِ فَقَطْ مَعَ ذُكُورِيَّتِهِ, وَبِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ مَعَ أُنُوثِيَّتِهِ. وَأُخْتٌ فَأَكْثَرُ مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ يَرِثْنَ مَا فَضَلَ. وَالابْنُ وَابْنُهُ وَالْأَخُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ فَلِذَّكَرٍ مِثْلُ مَا لِأُنْثَى. وَمَتَى كَانَ اَلْعَاصِبُ عَمًّا أَوْ اِبْنَهُ أَوْ ابْنَ أَخٍ انْفَرَدَ بِالْإِرْثِ دُونَ أَخَوَاتِهِ. وَإِنْ عُدِمَتْ عَصَبَةُ النَّسَبِ وَرِثَ الْمَوْلَى اَلْمُعْتَقُ مُطْلَقًا ثُمَّ عَصَبَتُهُ اَلذُّكُورُ, الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ كَالنَّسَبِ.)

وذكرنا أن العصبة هم قرابة الميت من جهة الذكور. بعد ما تكلم صاحب المتن رحمه الله تعالى عن قواعد المواريث، في بيان الفروض المتفق عليها، والخلاف في مسائل الجد مع باقي الأخوة، وبين ضوابط الحجب في المسألة، تكلم في فصل عن العصبات: وهم من يرثون بغير نصيب مقدر. قال (وَالْعَصَبَةُ) أيا كان وصفه، ووصف العصبات ينقسم ثلاثة أقسام:

- عصبة بنفسه .
- وعصبة بغيره .
- وعصبة مع غيره.

- العصبة بنفسه : نقول كل النساء أصحاب فروض، ولا عصبة بنفسه منهن إلا المعتقة، والرجال كلهم عصبات إلا الزوج والإخوة لأم فأصحاب فروض ، فهذا مختصر باب العصبة بنفسه، فلا يوجد عصبة بنفسه من النساء إلا واحدة وهي المعتقة أي التي اشترت عبد وأعتقته، فأصبح العبد حرا و يملك، ثم مات ولا ورثة له إلا من أعتقته، فترث جميع ماله حيث لا وارث له، وتكون هي عصبة مثل أبيه و أخيه وابنه، وهذا في النساء ولا وجود له الان .

أما باب الرجال فكل الرجال عصبات بنفسهم إلا اثنين أو صنفين ، وهما الزوج والإخوة لأم ، لأنهم أصحاب فروض

- العصبة بغيره :

قلنا الأبناء مع البنات عصبة بهن أو هن عصبة بهم، والشقيقات والأخوات لأب مع إخواتهن عصبات، كل واحدة منهن مع أخيها عصبة، أي يكون للآية (**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ) أولادكم** أي بنين وبنات مع بعض، أو هذا بتلك وهذه بذاك، أصبحوا عصبة ليس لهم نصيب مقدر، فالبنت كانت لوحدها لها النصف، والبنتان كان لهما الثلثان في حالة عدم وجود أخ أو ابن، أما في حالة وجود الأخ أو الابن يدخلوا في باب العصوبة، بعد ما كانوا أصحاب فرض .فيكون البنات وبنات الابن والشقيقات والأخوات لأب، كل واحدة منهن مع أخيها عصبة ويقسم الميراث بينهم (**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**) إذا كان هناك صاحب فرض يأخذ فرضه والباقي للعصبات، و إن لم يوجد أصحاب فروض يأخذوا كل المال بنفس النسبة (**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**) وقانون التوريث سهل جدا كل ما تأتي مسألة نكتب فوق رأس المسألة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **(أَلْحِقُوا الفَرائِضَ بِأَهْلِها)** اشتغلوا على الفصل الأول (**فَما بَقِيَ)** اشتغلوا على الفصل التاني (**فَهو لأوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ.)** لو كان هذا الذكر بمفرده (كالأب بمفرده أو الابن بمفرده أو الأخ بمفرده أو العم بمفرده) يأخذ الباقي كله، أما لو كان معه من يشترك معه في العصوبة مثل الأبناء والبنات، أو مثل الإخوة والأخوات فيكون (**لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**).

- الثالث: العصبة مع غيره: وهم الأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات، أي مات وترك بنتا وأختا شقيقة، فيكون للبنت النصف وللأخت الشقيقة النصف وانتهت المسألة. فالأخوات الشقيقات أو الأخوات لأب مع البنات، وصورة ذلك مات وترك بنتين وأختين لأب أو خمس أخوات لأب، فالبنتان يأخذن الثلثين، والأخوات لأب لهن الباقي تعصيبا، لأنهن عصبة مع البنات لذلك تسمى عصبة مع الغير، وهي حالة استثنائية.

فالعصبات يأخذوا كما يقول هنا (**وَالْعَصَبَةُ يَأْخُذُ مَا أَبْقَتِ الْفُرُوضُ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ سَقَطَ مُطْلَقًا**) قال العلامة ابن بدران مسائل للتفصيل والتدريب "كما لو ماتت امرأة عن زوج وأخت لغير أم، وعم، فأخذ الزوجُ النصفَ، وأخذت الأخت النصف الآخر فإن العم يسقط؛ لأنه من العصبات" فالعم لا شيء له لقوله صلى الله عليه وسلم **(أَلْحِقُوا الفَرائِضَ بِأَهْلِها)** فالزوج أخذ النصف والأخت الشقيقة أو الأخت لأب أخذت النصف، فلا يبقى شيء يأخذه العم وتنتهي المسألة.

يقول (**لَكِنْ لِلْجَدِّ وَالْأَبِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ**) وهي (بالتعصيب فقط، وبالفرض فقط، ووبالتعصيب وبالفرض معا) وهي في الأساس للأب. (**فَيَرِثَانِ**) أي الجد والأب (**بِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ مَعَ عَدَمِ اَلْوَلَدِ وَوَلَدِ الِابْنِ**) أي ليس للميت أبناء ولا أحفاد، وصورة ذلك: مات وترك زوجة وأبا، أو مات وترك زوجة وجَداً، فيكون للزوجة الربع لعدم وجود أولاد، والباقي للأب، أو للجد في الثانية، عصوبة فقط، وهذه الصورة الأولى .

(وَبِالْفَرْضِ فَقَطْ مَعَ ذُكُورِيَّتِهِ) أى ذكورية الفرع الوارث أو أولاد الميت ويرثان بالفرض فقط، إذا كان الميت له أبناء ذكور أو أحفاد ذكور. وصور ذلك: مات وترك زوجة وابنا وأبا، أو مات وترك زوجة وابنا وجدا، فيكون للزوجة الثمن لوجود أولاد، (فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم) والأب يأخذ السدس (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ) والابن يأخذ الباقي تعصيبا، ولو كانوا أولاد وبنات، فيكون الباقي بينهم (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ)

(وَبِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ مَعَ أُنُوثِيَّتِهِ) أي مات وترك زوجة وبنتا وأبا، فنعطي الزوجة الثمن والبنت النصف والأب السدس فرضا والباقي تعصيباً.

قال وَأُخْتٌ فَأَكْثَرُ مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ يَرِثْنَ مَا فَضَلَ أي يرث الأخوات ما فضل وصورة ذلك: مات وترك بنتا وأختا أو أختا وبنت ابن أو أخت وبنتين أو أخت وبنتي ابن أو أخت وبنات أو أخت وبنات ابن كل ذلك بالنسبة لدرجة القرابة إلى الميت، ومثال ذلك أنا مت وتركت أختي الشقيقة مع ابنتي أو مع بناتي، فأختي ترث الباقي تعصيبا لأن هذه اسمها عصبة مع الغير.

قال وَالِابْنُ وَابْنُه وَالْأَخُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ فَلِذَّكَرٍ مَثَلُ مَا لِأُنْثَى ومثال ذلك مات وترك أبناء وبنات أو أحفاد وحفيدات من درجة واحدة فللذكر مثل حظ الأنثيين، مات وترك إخوة وأخوات لأب أو شقيقات فللذكر مثل حظ الأنثيين، لا إشكال في هذا.

قال وَمَتَى كَانَ اَلْعَاصِبُ عَمًّا أَوْ اِبْنَهُ أَوْ ابْنَ أَخٍ اِنْفَرَدَ بِالْإِرْثِ دُونَ أَخَوَاتِهِ وصورة ذلك: أنا مت وتركت أولاد أخواتي بنين وبنات، فالبنين فقط هم من يرثوا، البنات لا يتعصبن مع إخوتهم لأنهم أولاد أخ، مثال آخر أنا مت وتركت عمي وعمتي، عمي فقط من يرث، وعمتي لا، أو لو تركت ابن عمي وابنت عمي، فيرث ابن عمي فقط دون ابنة عمي، ولا يحتج أحد أنهم أخوات، فهم لا يعصبون بعض.

قال (وَمَتَى كَانَ اَلْعَاصِبُ) للميت (عَمًّا أَوْ اِبْنَهُ) ابن عم (أَوْ ابْنَ أَخٍ اِنْفَرَدَ بِالْإِرْثِ دُونَ أَخَوَاتِهِ) ولو كان له أكثر من عم أو عمات، فيرث أعمامه الذكور فقط، ولو كان له أبناء عم ذكرور وبنات عم فالذكور فقط يرثوا، أو لو كان له أبناء أخ ولو واحد وأبناء أخت ولو تعددن فيرث أبناء الأخ فقط. وهذه مسائل لا نزاع فيها ولا اجتهاد

قال (وَإِنْ عُدِمَتْ عَصَبَةُ النَّسَبِ) أى لا يوجد عصبات من النسب، لا أبوة ولا بنوة ولا أخوة ولا عمومة أو غير ذلك.
قال (وَإِنْ عُدِمَتْ عَصَبَةُ النَّسَبِ وَرِثَ الْمَوْلَى اَلْمُعْتَقُ مُطْلَقًا) وهنا يأتى دور المولى المعتق في الإرث، مع كونه من العصبة، لكن يأتي في آخر القائمة، والعصبة يكتبوا بالترتيب، فمن يأتي أولا يحجب من تحته. وتوضيح ذلك: الأب يحجب

كل العصبات ماعدا الابن، والابن يحجب من تحته عدا الأب، والأخوة الأشقاء يحجبوا الأخوة لأب، والأخوة لأب يحجبوا الأعمام و أبناء الأعمام، و الأبناء يحجبوا أبناء الأعمام وهكذا .

قال (وَإِنْ عُدِمَتْ عَصَبَةُ النَّسَبِ وَرِثَ الْمَوْلَى اَلْمُعْتَقُ مُطْلَقًا) أي ذكرا كان أو أنثى (ثُمَّ عَصَبَتُهُ اَلذُّكُورُ) أي أقرباء المعتق الذكور (الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ كَالنَّسَبِ) وانتهت المسألة وقد تكون غير موجودة في عصرنا

أُصُولُ الْمَسَائِلِ سَبْعَةٌ:

أَرْبَعَةٌ لَا تَعُولُ: وَهِيَ مَا فِيهَا فَرْضٌ, أَوْ فَرْضَانِ مِنْ نَوْعٍ فَنِصْفَانِ أَوْ نِصْفٌ , وَالْبَقِيَّةُ مِنْ اثْنَيْنِ, وَثُلُثَانِ أَوْ ثُلُثٌ, وَالْبَقِيَّةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ, وَرُبُعٌ, وَالْبَقِيَّةُ أَوْ مَعَ اَلنِّصْفِ مِنْ أَرْبَعَةٍ, وَثُمُنٌ, وَالْبَقِيَّةُ أَوْ مَعَ اَلنِّصْفِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ.

فأصول المسائل سبعة و هي: (اثنان، ثلاثة ، أربعة، ستة ، ثمانية ، اثنا عشر ، أربعة وعشرين) ولا يوجد غير هذه الأرقام، فلا يوجد أصل مسألة يكون سبعة، أو خمسة، أو ثلاثة عشر أو أربعة عشر إلى ثلاثة وعشرين، فهذا ممنوع وغير وارد في أصل المسألة، ولو جاء في مسألة يكون في العول أي في التطورات الحسابية، إنما أساس الرقم، لا يخرج عن هذه السبعة أرقام (اثنان، ثلاثة، أربعة، ستة، ثمانية ، اثناعشر، أربعة وعشرين) ولا يكون غيرهم

(قام الشيخ –حفظه الله – بالتوضيح على السبورة فيرجى مراجعة المحاضرة لمزيد من الفائدة)

معنى أصول المسائل أي الأصول الجامعة، التي تكون في رأس المسألة، وهو الرقم الذي سيقسم على الناس، أيا كان حجم التركة، سواء جنيها أو عشرة أو مليون، سيتم عمل معادلات حسابية، فأصول المسائل لا تخرج عن هذه الأعدد (اثنان، ثلاثة ، أربعة ، ستة ، ثمانية ، اثناعشر ، أربعة وعشرين) ولا يخرج أصل المسائل عنها.

ويتم حسابها كالآتي : توجد ثلاث حالات:

1- ذات أصل واحد أو أصلين متحدين :

($\frac{1}{2}$، $\frac{1}{4}$، $\frac{1}{8}$، $\frac{2}{3}$، $\frac{1}{3}$، $\frac{1}{6}$)

مثال : مات وترك زوجة وعم ؟

فيكون للزوجة الربع وللعم الباقي تعصيبا، فتكون المسألة من 4، ومن هنا نأتي بالرقم، ففي هذا الثال نقسم التركة أربعة أقسام، تأخذ الزوجة الربع ويأخذ العم الباقي، باقي الموضوع عبارة عن عمليات حسابية .

مثال آخر : مات وترك زوجة وابن ؟

فيكون للزوجة $\frac{1}{8}$، وللابن الباقي تعصيبا (ونكتب (با) اختصار لكلمة باقي، و (ع) بخط النسخ اختصار تعصيبا ويسمى شباك الوراثة) فيكون في هذه المسألة الرقم ثمانية، فنقسم التركة ثمانية أقسام، تأخذ الزوجة الثمن ويأخذ الابن الباقي.

كما نرى الأمثلة سهلة وواضحة، ولا يتصور أن يكون في مسألة ثمنين، ولو كان له أكثر من زوجة فيشتركن في الثمن.

مثال آخر: مات وترك بنتين صلبيتين ، وسبعة أبناء عم؟

البنتان لهما $\frac{2}{3}$، و أولاد العم لهم الباقي تعصيبا، فتكون المسألة ذات أصل واحد، وهو 3، فنقسم التركة ثلاثة أقسام، تأخذ البنتان قسمين، ويبقى جزء يقسم على أولاد العم .

- فكل مسألة ذات أصل واحد نأخذ الرقم في المقام (الأصل) ويكون في رأس المسألة .

مثال على مسألة ذات أصلين متحدين :

مات وترك أم و أب و ثلاثة أبناء ذكور؟

فيكون للأم $\frac{1}{6}$ و للأب $\frac{1}{6}$ وللأبناء الذكور الباقي تعصيبا ، فيكون رأس المسألة من 6.

2 – ذات أصلين أو أكثر بينهما توافق، نأخذ المقام (الأصل) الأكبر ويجعل رأسا للمسألة:

مثل النصف والربع، والنصف والثمن، يقبل القسمة على نفسه وعلى الرقم الآخر.

مثال : مات وترك بنت وزوجة و ثلاث أعمام ؟

فيكون للبنت النصف ، وللزوجة الثمن لوجود الفرع الوارث، وللأعمام الباقي تعصيبا ، فيكون $\frac{1}{8}$، $\frac{1}{2}$ ، نأخذ الأكبر (8) ، فتكون المسألة من ثمانية ، فيكون نصف الثمانية أربعة ، وثمنها واحد ، فيتبقى ثلاثة يقسم على الأعمام.

فالأمر بسيط ، وعليك أن تبدأ بالبسيط ثم تترقى شيئا فشيئا.

3– ذات أصلين أو أكثر بينهما اختلاف، نأخذ نصف أحد الأصلين ويضرب في الآخر ويجعل الناتج رأسا للمسألة:

- توضيح: سدس و ثمن يكون الأصل (3*8=24) أو (6*4=24)

أو نختار أقرب رقم كبير يقبل القسمة على الرقمين الموجودين.

- مات وترك صاحب ثلث و صاحب ربع ، فيكون أقرب رقم 12، يقبل القسمة على الرقمين (3 و 4)

قال (أَرْبَعَةٌ لَا تَعُولُ) أي من هذه الأصول السبعة السابق ذكرها وهي (اثنان، ثلاثة، أربعة، ستة، ثمانية، اثناعشر، أربعة وعشرين) من هؤلاء أربعة لا تعول، أي لا تقبل الزيادة، وهي المسائل التي يكون فيها (2 أو 3 أو 4 أو 8) ويتبقى (6 أو 12 أو 24) هي التي تقبل العول، أي قد يحصل للرقم تغيير بزيادة ، أي تكون كما هي ،

قال(أَرْبَعَةٌ لَا تَعُولُ: وَهِيَ مَا فِيهَا فَرْضٌ أَوْ فَرْضَانِ مِنْ نَوْعٍ فَنِصْفَانِ) أي مسألة فيها نصفين، لن يكون فيها عول ستكون من اثنين (أَوْ نِصْفٌ وَالْبَقِيَّةُ مِنْ اثْنَيْنِ) لا عول فيها.

(وَثُلُثَانِ أَوْ ثُلُثٌ وَالْبَقِيَّةُ مِنْ ثَلَاثَة) فيكون رأس المسألة من ثلاثة، ولا عول فيها، وطالما يوجد في المسألة عصبات فلا يوجد فيها عول

(وَرُبُعٌ وَالْبَقِيَّةُ أَوْ مَعَ اَلنِّصْفِ مِنْ أَرْبَعَةٍ) فيكون رأس المسألة من أربعة.

(وَثُمُنٌ وَالْبَقِيَّةُ أَوْ مَعَ اَلنِّصْفِ مِنْ ثَمَانِيَةٍ) فيكون رأس المسألة من ثمانية .

كل هذه مسائل لا عول فيها، وننبه على أن تنتبه للشرح وترقم عندك في الكتاب.

قال ((وَثَلَاثَةٌ تَعُولُ) أي تقبل الزيادة والتطور (وَهِيَ مَا فَرْضُهَا نَوْعَانِ فَأَكْثَرُ) أي ذات الأصلين سواء بينهما توافق أو اختلاف.

ومن أمثلة ذلك (فَنِصْفٌ مَعَ ثُلُثَيْنِ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ سُدُسٍ مِنْ سِتَّةٍ) وتوضيح ذلك: مات وترك من له النصف –والنصف قد يكون لخمسة– مع ثلث أو سدس ويكون أصل المسألة من ستة (وَتَعُولُ إِلَى عَشْرَةٍ شَفْعًا وَوِتْرًا) فتكون ستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة، فالرقم ستة عندما يعول الى سبعة فتكون علت إلى وترا، ولو علت إلى ثمانية فتكون علت إلى شفعا، ولو إلى تسعة تكون إلى وترا ولو إلى عشرة تكون إلى شفعا .ونوضح أمثلة على ذلك :

- العول إلى سبعة: ماتت وتركت زوجا وأخت شقيقة وجدة، فيكون نصف ونصف وسدس، فنريد واحد صحيح وسدس، فتوجد زيادة على رأس المسألة كما نرى.

قام الشيخ حفظه الله بتوضيح الحل على السبورة فيرجى مراجعة الفديو .

مسائل العول تكون في (6 ، 12 ، 24)

- (6) تعول إلى (7 ، 8 ، 9، 10)

مثال على عول ال6 إلى 7: "زوج و أخت ش وجدة "

فيكون " الزوج له النصف، و الأخت الشقيقة لها النصف، والجدة لها السدس"

فيكون رأس المسألة 6 فيكون نصيبهم (الزوج = 3) (أخت ش= 3)(جدة = 1) فيكون المجموع =7 ، فنقسم التركة سبعة أقسام .

مثال عول ال6 إلى 8 : "زوج و أم و أخت ش"

الزوج له النصف والأخت الشقيقة لها النصف و الأم الثلث

رأس المسألة يكون أقرب رقم(2 ، 3) وهو (6) فيكون نصيبهم (الزوج=3)(الأخت ش=3)(الأم= 2) فيكون المجموع=8

مثال عول ال6 إلى 9 : "زوج وأخوين لأم وأختان شقيقتان "

فيكون الزوج له النصف والأختان الشقيقتان لهما الثلثان، والأخوان لأم لهم الثلث، فتكون المسألة من (6)

فيكون (الزوج = 3)(الأخوان لأم = 2)(والأختان الشقيقتان= 4)فتعول إلى تسعة أي تقسم التركة إلى تسعة أقسام.

مثال عول ال6 إلى 10: "زوج وأم و اثنين أخت لأم واثنين أخت شقيقة "

فيكون : الزوج له النصف ، و الأم لها السدس ، والاثنين أخت شقيقة لهما الثلثان ، والاثنين أخت لأم لهما الثلث ، فتكون المسألة من 6 ، فيكون (الزوج=3)(الام = 1)(الأختان ش =4)(الاختان لأم= 2) فيكون المجموع =10 ، وتسمى أم الفروخ .هذه أمثلة على عول الستة

(وَرُبُعٌ مَعَ ثُلُثَيْنِ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ سُدُسٍ مِنْ اِثْنَيْ عَشْرَ) أى رأس المسألة من 12.

(وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةَ عَشْرَ وِتْرًا) أى ال 12 تعول إلى 13 أو 15 أو 17، ولا تعول إلى 14 أو 16 فيكون خطأ، فالمسائل الحسابية أو الاحتمالات محفوظة مسبقا فلا تتعب نفسك.

- مسائل عول (12) إلى (13 ، 15 ، 17) :
- مثال عول (12) إلى (13) : "زوج وبنتين وأم"

فالزوج له الربع ، والبنتين لهما الثلثان و الأم لها السدس ، ورأس المسألة من 12

(الزوج = 3) (البنتين= 8)(الأم=2) فتعول إلى 13.

– مثال عول (12)إلى(15): " زوج و أب و أم و بنتين "

الزوج له الربع، والأب له السدس والأم لها السدس والبنتان لهما الثلثان، فيكون رأس المسألة من (12) وتعول إلى(15)

– مثال العول إلى (17): "ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم وثماني أخوات شقيقات "

فتكون (ربع و سدس و ثلث و ثلثين) فيكون رأس المسألة من (12) وتعول إلى 17، وتسمى أم الأرامل .

قال (وَثُمُنٌ مَعَ سُدُسٍ أَوْ ثُلُثَيْنِ أَوْ هُمَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ وَتَعُولُ مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ)

ومثال ذلك: زوجة وبنتان وأم وأب، فيكون نصيبهم (ثمن وثلثان وسدس وسدس) فيكون رأس المسألة من أربعة وعشرين، ثم تعول إلى سبعة وعشرين .

قال (وَإِنْ فَضَلَ عَنْ اَلْفَرْضِ شَيْءٌ وَلَا عَصَبَةَ رُدَّ عَلَى كُلٍّ بِقَدْرِ فَرْضِهِ مَا عَدَا اَلزَّوْجَيْنِ.) أي إن لم يوجد فضل بعد الفرض تنتهي المسألة، وفي حالة وجود فضل عن الفرض :

- لو وجدت العصبة يكون لهم ما فضل من التركة.
- إن لم توجد عصبة ، فيقسم الفاضل على أصحاب الفروض على قدر نصيب كل منهم.

و توضيح ذلك في حالة الأكل، الفرخة تقسم على أربعة، فإن كانوا ثلاثة يأخذ كل واحد نصيبه، ثم يقسم الزيادة عليهم، وهذه تسمى مسائل الرد، فالفرض هنا زاد بالرد ، لذلك قلنا أن الفرض هو : النصيب المقدر الذي لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول.

قال (وَإِنْ فَضَلَ عَنْ اَلْفَرْضِ شَيْءٌ) ما لم تستغرق التركة بالفروض (وَلَا عَصَبَةَ) يرث الباقي (رُدَّ عَلَى كُلٍّ) من ذوي الأرحام (بِقَدْرِ فَرْضِهِ مَا عَدَا اَلزَّوْجَيْنِ) ما عدا الزوجين. نص عليه أحمد –رحمه الله– لأن الزوجين لا رحم لهما، وإذا كان الزوج من ذوي الأرحام، كأن يكون متجوز من ابنة خالته، أو ابنة خاله، في مسألة ذوي الأرحام.

قال (وَإِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ مَعْلُومَةً وَأَمْكَنَ نِسْبَةُ سَهْمِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ فَلَهُ مِنْ اَلتَّرِكَةِ مِثْلُ نِسْبَتِهِ) أو حل آخر وكلها مسائل حسابية (وَإِنْ شِئْتَ ضَرَبْتَ سِهَامَهُ فِي اَلتَّرِكَةِ وقسمت الحاصل له على المسألة فما خرج فنصيبه وان شئت قسمته على غير ذلك من الطرق) فالموضوع فيه حرية واسعة، والعلامة ابن بدران حلّ لنا المسائل في الهامش يقول: لو ماتت امرأة عن زوج وأبوين وابنتين وكانت التركة مائة دينار" أي ذهب، فتكون المسألة: زوج وأبوين أى أب وأم وابنتين، فيكون رأس المسألة من(12)، وتعول إلى كم؟ من يجيب؟ أنا أستطيع حل كل هذا على السبورة لكن لابد من الممارسة بنفسك حتى تتعلم، نحن ذكرنا أن ال(12) تعول إلى (17) وترا، وتعول إلى (15)، وفي هذه المسألة تعول إلى (15)، قال: لو ماتت امرأة عن زوج وأبوين وابنتين، وكانت التركة مائة دينار، فالمسألة عائلة إلى خمسة عشر: للزوج ثلاثة، وهي خُمُس المسألة، فله خمس التركة عشرون دينار، ولكل واحد من الأبوين اثنان من الخمسة عشر، وهما ثلثا

خمسها فلكل واحد منها ثلثا خمس التركة ثلاثة عشر دينارا، ولكل واحدة من البنتين أربعة من المسألة، ونسبتها إلى الخمسة عشر وثلث خمس، فأعط كل واحدة منهما ستة وعشرين دينارا وثلثي دينار." وهنا نسبة وتناسب، فالثلاثة بالنسبة للخمسة عشر تساوي الخمس، وتوضيح ذلك أن (15=5+5+5) وتساوي (15= 3+3+3+3+3) فتكون الثلاثة الواحدة خمس الخمسة عشر، فيكون نصيب الزوج خُمس التركة أى عشرون دينار من المائة .

يرجى مراجعة الفديو للتوضيح

المسألة هي: ماتت وتركت زوج وأب وأم و بنتين؟ فيكون نصيب الزوج الربع لوجود البنتين، والأب له السدس والأم لها السدس لقوله تعالى**(وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ)** ذكرا كان أو أنثى، ويكون نصيب البنتين الثلثان.فيكون رأس المسألة(12)

فيكون (الزوج = 3) (الأب = 2)(الأم = 2)(البنتان = 8) فيكون المجموع (15) فتعول المسألة إلى خمسة عشر، أى أننا سنقسم التركة خمسة عشر جزء، ونعتمد طريقة النسبة والتناسب وتوضيح ذلك أننا نعتبر المائة دينار تعادل الخمسة عشر قسما ، فيكون (الزوج = 3من 15 أى الخمس = خمس التركة= $\frac{100}{5}$ = 20 دينارا)

ويكون (نصيب الأب = 2 من 15 = $\frac{2}{3}$ من خُمس التركة = $\frac{2}{3}$ * 20= $13\frac{1}{3}$ دينارا)

ويكون (نصيب الأم = 2 من 15 = $\frac{2}{3}$ من خُمس التركة = $\frac{2}{3}$ * 20= $13\frac{1}{3}$ دينارا)

ويكون (نصيب البنت الواحدة= 4 من 15 =خُمس التركة + $\frac{1}{3}$ من خُمس التركة =(20+ $\frac{1}{3}$ * 20)= $26\frac{2}{3}$ دينارا)

وكل هذه مسائل حسابية وهناك طريقة أخرى يمكن استخدامها ، واستخدام الآلة الحاسبة فيها وملخصها :

– أن أقوم بقسمة التركة على رأس المسألة لحساب قيمة السهم ثم نضرب قيمة السهم في نصيب كل واحد من الورثة ،

فلو طبقنا هذا على المسألة :فتكون قيمة السهم: $\frac{100}{15} = 6.66$

أى أن (نصيب الزوج =3* 6.66) (نصيب الأب = 2*6.66)(نصيب الأم = 2*6.66)(نصيب البنت = 4*6.66) (نصيب البنت الأخرى = 4*6.66) وهكذا .

(التفريغ لم يراجعه الشيخ)

فهنا بعد تحديد رأس المسألة بناءا على القواعد التي ذكرناها يكون هو عدد الأسهم، ثم نقسم قيمة التركة على عدد الأسهم، ونحسب قيمة السهم الواحد، ثم نحسب نصيب كل واحد الأسهم، ثم نضربها في قيمة السهم فيخرج نصيب الفرد من التركة .

– نذكر مثال معقد، لو كانت التركة عبارة عن: سيارة مستعملة تساوي مائة وستة وعشرين ألف وأربعمائة جنيها، وأربعة قراريط مباني مضروب في ثلاثمائة زثمانين ألف جنيها. ومنزل قيمته سبعمائة وخمسين ألف جنيها.

نقوم بجمع المبلغ كله، ويقسم على خمسة عشر، فنحصل على قيمة السهم، ثم نقوم بضرب نصيب كل واحد في قيمة السهم .

ذَوُو الْأَرْحَامِ

فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ ,وَهُمْ أَحَدَ عَشَرَ صِنْفًا:

(وَلَدُ الْبَنَاتِ لِصُلْبٍ أَوْ لِابْنٍ) لصلب أي صلب الميت، أى مات وترك أولاد ابنته بنين وبنات أو أولاد ابن ابنه وهم أولاد الحفيدات.

قال (وَوَلَدُ الْأَخَوَاتِ) أى هو الخال بالنسبة لهم، فإن قيل مات الخال وليس له ورثة غيرنا فتكون المسألة ذوي الأرحام.

قال (وَبَنَاتُ الْأُخْوَةِ)كأن تأتيك إمرأة و تقول لك: مات عمي ولم يترك غيرنا، وليس لنا أخوات بنين .

قال (وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ) أى ابنة عم الميت، أيضا ذوي أرحام.

قال (وَوَلَدُ وَلَدِ الْأُمِّ) أى أولاد إخوتي من الأم بنين وبنات.

قال (وَالْعَمُّ لِأُمٍّ) أى الأخ لأبي من الأم، فيكون عمي من أم أبي.

قال (وَالْأَخْوَالُ) عموما ذوي أرحام ، (وَالْخَالَاتُ) ذوي أرحام.

(وَأَبُو ٌلْأَمِّ) أى الجد من ذوي الارحام (وَكُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ) اتصلت بالميت (بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ) تكون ذوي أرحام.

(أَوْ أَبٍ أَعَلَى مَنْ اَلْجَدِّ) يكون ذوي أرحام، (وَمَنْ أَدْلَى بِهِمْ.) أى هؤلاء ومن أدلى بهم ذوو أرحام فقط.

ثم ذكر ما سيحدث معهم فقال (وَإِنَّمَا يَرِثُونَ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ فَرْضٍ وَلَا عَصَبَةٌ بِتَنْزِيلِهِمْ مَنْزِلَةَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ)

(التفريغ لم يراجعه الشيخ)

والعلامة ابن بدران قال في الهامش:" فولد بنت لصلب أو لابن وولد أخت كأم كل منهم" ولد بنت لصلب يكون مثل أمه، فيكون ابن ابنتى مثل ابنتي ،أولاد ابنتي مثل ابنتي ، فيكونوا مكان أمهم، تحدث لهم ترقية .

قال العلامة ابن بدران :" فولد بنت لصلب أو لابن وولد أخت كأم كل منهم ، فينزل الأول منزلة البنت ، والثاني منزلة بنت الابن، والثالثة منزلة الأخت،" كأنه مات وترك أخت، ومثال ذلك: يقول أحدهم مات خالي ولا يوجد غيري، فيكون ولد أخت، فالأم التي هي أخت الميت غير موجودة، فهو خالى، وليس له أحد غيري، فأكون مكان أخته أى مكان أمي، فتصبح المسألة " مات وترك أختا " فيأخذ ابنها نصيبها.

" فينزل الأول منزلة البنت " أى أن أولاد البنت يكونوا مكان أمهم، فتكون المسألة " مات وترك بنت، فيأخذوا نصيبها أى النصف.

" والثاني منزلة بنت الابن" بنت الابن لو كان هناك بنت أخرى فيكون لها السدس تكملة للثلثين، فيأخذوا السدس، ولو بنت واحدة تأخذ النصف.

" والثالثة منزلة الأخت" ولد الأخت ينزل منزلة الأخت .

"ثم يجعل نصيب كل وارث بفرض أو تعصيب لمن أدلى به من ذوي الأرحام" أى أنني أدليت بنصيب صاحب الفرض فآخذه، ولو أدليت بنصيب عصبة أخذه، هذا في حالة لو كنت من ذووي الأرحام .

قال (وَإِنَّمَا يَرِثُونَ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ فَرْضٍ) (وَلَا عَصَبَةٌ) غير موجودة، وتكون صفة الميراث (بِتَنْزِيلِهِمْ مَنْزِلَةَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ وَذَكَرُهُمْ كَأُنْثَاهُمْ) البنات مثل البنين .

(وَلِزَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ مَعَهُمْ فَرْضُهُ بِلَا حَجْبٍ وَلَا عَوْلٍ وَالْبَاقِي لَهُمْ) أى لو وجد زوج أو زوجة، ومعهم ذوي أرحام فالزوجة والزوج يأخذوا حقهم كاملا، وذوي الأرحام يكونوا مكان من أدلوا به من النساء وتنتهي المسألة

(وَلَا عَوْلٍ وَالْبَاقِي لَهُمْ) أي ولا عول لهم في هذه المسائل والباقي لهم.

(وَالْحَمْلُ يَرِثُ وَيُورَثُ) أي مات وترك ولدا في بطن أمه، وهي زوجة الميت وهذا بشرط (إِنْ اِسْتَهَلَّ صَارِخًا) لكن طالما موجود في بطن الأم فلا ، لكن لو انفصل عنها يأخذ ميراثه ، ويؤخذ منه ، أما لو نزل فمات من ساعته من غير أي علامة حياة فيكون ميت، كالسقط، وعندنا أشهر علامة حياة عند فقهاء الإسلام هي الصراخ أى البكاء، حتى الأطباء عند إخراج الجنين لو كان صامتا ، يمسكوه من قدمه ويقلبوه ويضربوه على ظهره ، حتى يصل الدم

للمخ ويفوق ويصرخ، وفي الحديث (ما من مولودٍ يولَدُ إلَّا نخسَهُ الشَّيطانُ فيستَهلُّ صارخًا من نخسةِ الشَّيطانِ إلَّا ابنَ مريمَ وأمَّهُ) عليهما صلوات الله ، فهي سنة كونية في بني ادم أن الطبيعي منهم لو كان حيا يصرخ ،

لكن توجد حالات أخرى يقول (أَوْ وُجِدَ دَلِيلُ حَيَاتِهِ) كعطاس بدل من الصراخ أو ارتضاع، أى رضع من ثدي أمه، أو حركة طويلة، أى ظل يتحرك يمينا ويسارا حركات طويلة تدل على حياته.

(سِوَى حَرَكَةٍ أَوْ تَنَفُّسٍ يَسِيرَيْنِ أَوْ اِخْتِلَاجٍ) أي كالرعشة ، فلا يعتد به عند جمهور الفقهاء.

قال (وَإِنْ طَلَبَ اَلْوَرَثَةُ اَلْقِسْمَةَ وُقِفَ لَهُ اَلْأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْثَيَيْنِ.) أى قالوا لن ننتظر حتى يولد ، نريد حقنا الآن، ففى هذه الحالة نفرض أن هذا الحمل أقصى صوره أن يكون توأم ، وأقصى صوره في التوأم أن يكون الاثنين بنين أو بنات ، فنحسب نصيبه على أقصى احتمال في بطن الأم .

فتكون المسألة : مات وترك سين وصاد وعين ولام ونضيف معهم ولدين في بطن أمهم أو ابنتين في بطن أمهم ، ثم ننظر في كل احتمال كم يكون نصيبهم حسب المسألة ، ونختار الأكثر و الأحظ لهم ، فلو كان نصيبهم في المسألة وهم ابنتين ياخذوا أكتر نفرض أنهم ابنتين ، و لو هم في المسألة ولدين سيأخذوا أكثر نفرض أنهم ولدين ، ونقسم التركة على ذلك ، ونحفظ لهم نصيبهم، ونقسم الباقي.

قال (وَيُدْفَعُ لِمَنْ لَا يَحْجُبُهُ إِرْثُهُ كَامِلاً وَلِمَنْ يَنْقُصُهُ اَلْيَقِينُ) هذا الحمل لو فرضناه موجود، يمكن أن يحجب أناس، كما لا يحجب البعض. فهؤلاء الذين لا يؤثر وجود الحمل عليهم بالحجب يأخذ نصيبه كاملا، لأن وجود الحمل كعدمه بالنسبة له.

(وَلِمَنْ يَنْقُصُهُ اَلْيَقِينُ.) أي لو فرضنا الولد موجود ، فلو كانت أم الميت ينقص نصيبها من الثلث إلى السدس ، فيأخذ نصفه أى اليقين الأقل. ومثال لتوضيح ذلك : مات وترك الأم والزوجة والحمل ؟

الزوجة نفرض لها الثمن ، والأم السدس ، لوجود الحمل وهو فرع وارث فيحجبهم ويأخذوا الأقل.

مثال آخر : مات وترك حمل ابن ابن أى ابن غير مباشر ، فنجد أن الصور في حالة الحمل :

- يؤثر أحيانا على بعض الورثة بالحجب .
- يؤثر على بعض الورثة نقصانا .
- لا يؤثر على البعض .

فيقول هنا عندما نفرض أنه موجود (ذكرين أو انثيين) ويأخذ الأحظ والأكثر ، يُدفع لمن لا يحجبه الحمل ، يدفع إليه إرثه كاملا ، فلو كنت في المسألة والحمل لن يؤثر علي بالنقص أو بالحجب أخذ نصيبي كاملا ، ولو كان الحمل سينقص نصيب مصطفى يأخذ أقل شيء يمكن أخذه.

الخلاصة : ومن حجبه أو ينقصه الحمل يعطى حظه اليقين أي الأقل.

قال (فَإِذَا وُلِدَ أَخَذَ نَصِيبَهُ وَرَدَّ مَا بَقِيَ) أي بعد الولادة يأخذ نصيبه ويرد ما بقي بعد الحسابات التي قمنا بها ، وتتلخص في خمس احتمالات :

1- ولدين. 2- بنتين. 3- ولد. 4- بنت . 5- ولد وبنت.

فيأخذ نصيبه على الحقيقة ، ويرد الزيادة ، ويأخذ من التركة لو احتاج.

قال (وَإِنْ أَعْوَزَ شَيْئًا رَجَعَ.) أي احتاج بعد أخذ نصيبه والواقع فرض أكثر من ما كان متصور ، نطلب منهم أن يردوا على المولود ما يحتاجه ، انتهت مسألة الحمل .

قال (وَمَنْ قَتَلَ مُوَرِّثَهُ, وَلَوْ بِمُشَارَكَةٍ, أَوْ سَبَبٍ لَمْ يَرِثْهُ) على المذهب هنا ، و نحن قلنا أي قتل مضمون بقصاص أودية أو كفارة مانع من الإرث على المذهب.

(وَمَنْ قَتَلَ مُوَرِّثَهُ, وَلَوْ بِمُشَارَكَةٍ, أَوْ سَبَبٍ لَمْ يَرِثْهُ إِنْ لَزِمَهُ قَوَدٌ) أي قصاص (أَوْ دِيَةٌ, أَوْ كَفَّارَةٌ.)

قال (وَلَا يَرِثُ رَقِيقٌ وَلَا يُوَرِّثُ, وَيَرِثُ مُبَعَّضٌ وَيُورَثُ, وَيَحْجُبُ بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ.)

فالناس في أقسام الحرية والرق ثلاثة أقسام :

- حركامل الحرية. - رق كامل الرق. - مبعض بين بين ، أى غير كامل الحرية وغير كامل الرق.

نقول فى حالة المبعض : الأصل أنه لو اشترك انسان في ملك عبد، وأعتق جزءا من ملكه لله ، فالجزء الذي أعتقه فهو لله ، والباقي هل يكون للشركاء؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم **{{ هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ }}** وهو حديث صحيح ، وهذا قضاء النبي صلى الله عليه وسلم.وهنا سؤال :ماذا يفعل الناس أصحاب الأموال المشتركون معه في هذا العبد؟ فهم لم تكن لهم رغبة في العتق؟

وصورة ذلك : خمسة أشخاص قاموا بشراء عبد واحد ، قال واحد منهم : الخمس الخاص بي هو لله عز وجل ، فيتبقى من العبد أربعة أخماس ، فالنبي قضى أن تعتق هذه الأربعة أخماس أيضا ، ويجب على صاحب الخمس الذي أعتقه أن يعطي قيمة الأربعة أخماس للشركاء.ولو كان لا يملك ، بأن يكون فعل هذا شجاعة أو تسرعا ، ولا يملك مال ، فقد وضع الشرع له حلا آخر ، أمر الشرع ذلك العبد أن يستسعي ، أى أن يذهب ويعمل مثل المكاتب ، و يحضر المال حتى يسدد الأربع أخماس من العبد للشركاء . فلو قال العبد أنا ليس رغبة للعتق ، أو سدد جزءا ولم يكمل ، ولم يأخذ باقي الناس حقهم في هذا العبد ، فيبقى الحال كما هو عليه ، جزء منه في الرق والباقي حر ، وهذه هي صورة المبعض ، جزء أعتق وجزء بقى في الرق ، لأى سبب ما كعدم قدرته على الشراء ، أو اشترى بعضا وترك بعضا ، فيكون نصف أو نصف ، أو ربع وثلاثة أرباع ، أو غير ذلك من النسب المحتملة .

فقول الحنابلة : المبعض يرث بقدر حريته .

ومثال ذلك : مات وترك سين وصاد وعين ولام ومعهم عُشر حر،

فيأخذ عشر نصيب هذا الحر ، وهكذا ، حسب نسبة الحر فيه ، يأخذ مثلها من نصيب الحر وليس من التركة .

(وَيَرِثُ مُبَعَّضٌ وَيُورَثُ, وَيَحْجُبُ بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ) فهو يرث بمقدار حريته ويحجب بمقدار حريته ، فبدلا من أن نحجب النصيب كله بسبب العبد المبعض ، نحجب بقدر حريته ، فلو كان نصف حر يحجب النصف ، ولو كان الثلث فيحجب الثلث ، وهكذا. **بذلك أتم الله عز وجل علينا كتاب المواريث من أخصر المختصرات وأسأل الله عز وجل لنا ولكم علما نافعا ، وقلبا خاشعا ، وعملا متقبلاسبحانك اللهم ربنا وبحمدك أشهد أن لا إله إلاّ أنت نستغفرك ونتوب اليك**